



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه - دراسة نقدية تحليلية - د. خالد بن محمد الشبتي	٩
(٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثة فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
(٣)	دَوْرُ النَّوَازِلِ فِي تَطَوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعْوِيِّ "كُورُونَا" أَلْمُؤَدَّجَا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
(٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
(٥)	المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
(٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال؛ دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
(٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
(٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
(٩)	المُحَقَّرَاتُ الْمَالِيَّةُ "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

٥٠٥	أحكام الجَمْع بين الهدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس	(١٠)
٥٧٩	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي؛ (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	(١١)
٦٢٥	أساليب الحكم التَّكْلِيفِي في سُورَةِ الْمُؤْتَحِنَةِ دراسة أُصُولِيَّة تَطْبِيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	(١٢)
٦٧٣	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	(١٣)
٧٢٩	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	(١٤)
٧٨١	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبشي الجهني	(١٥)
٨٣٠	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغير	(١٦)

حديث : (أفعمياوان أنتما)

دراسة حديثية فقهية

Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study

إعداد

د. ماهر بن مروان مہرات

Dr. Maahir bin Marwan Maharaat

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية

البريد الإلكتروني: d.mahermahrat@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (أفعمياوان أنتما)، دراسة حديثية فقهية، ويهدف إلى تحقيق درجة هذا الحديث، مع بيان الراجح في المسألة الفقهية التي دلّ عليها هذا الحديث، وهي نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المتمثل في دراسة هذا الحديث، والحكم عليه. وجمع أقوال الفقهاء في مسألة نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، مع توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة.

أهم نتائج هذا البحث:

١- حديث: (أفعمياوان أنتما) ضعيف، لجهالة عين من عليه مدار هذا الحديث، وهو نبهان مولى أم سلمة.

٢- الراجح في مسألة نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة هو الجواز، عند أمن الفتنة، والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية:

(حديث أم سلمة، أفعمياوان، نظر النساء، بغير شهوة).

Abstract:

This research deals with the hadith of Umm Salamah, may Allah be pleased with her, with a chain of transmission: (are you two blind?), a hadith study of jurisprudence, and aims to achieve the degree of this hadith, with an explanation of the most correct of the jurisprudential issue indicated by this hadith, which is the issue of women looking at men without desire. I have followed in this research the deductive inductive approach of studying this hadith and judging it. And I collected the sayings of the jurists on the issue of women looking at men without desire, with authenticating the narrations mentioned in the research from their original sources..

Main findings of this research:

- 1- The hadith: (are you two blind?) is weak, due to the ignorance of the person who is subject to this hadith, Nabhān, the saint of Umm Salamah.
- 2- The most correct issue in the matter of women looking at men without desire is permissibility, when there is security of sedition, and Allah Almighty knows best.

key words:

(The hadith of Umm Salamah, are you two blind?, women looking at men without desire.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ هناك كثيراً من الأحاديث النبوية التي اختلف المحدثون في قبولها وردّها، وهذا الاختلاف يعود إلى ما وقف عليه كل عالم من أحوال الرواة، وطرق الحديث، وشواهده ومتابعاته، وغيرها من الأسباب.

وكان من بين هذه الأحاديث المختلف فيها: حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (أفعمياوان أنتما)، فقد اختلف فيه المحدثون والمحققون من أهل العلم اختلافاً كبيراً، وعلى إثر هذا الاختلاف في صحة الحديث أو ضعفه اختلف العلماء في المسألة الفقهية المترتبة على هذا الحديث، ألا وهي: نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، بالإضافة إلى ثبوت أحاديث صريحة في جواز نظر النساء إلى الرجال عند أمن الفتنة.

فأحببت في هذا البحث أن أدرس هذا الحديث دراسة حديثة فقهية، أبين فيه اختلاف المحدثين في الحكم على هذا الحديث، مع ذكر ما ترجّح لي، بالإضافة إلى ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة المستنبطة من هذا الحديث، مع ذكر الراجح في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أفق على من أفرد هذه المسألة ببحث أو دراسة جادة محكمة، وإنما هي أقوال موجزة متناثرة لأهل العلم والمختصين في بطون كتب التخرّيج، وشروح الحديث، أو بطون المؤلفات التي تحدّثت عن أحكام النظر، بالإضافة إلى بعض مواقع الانترنت.

ولعلّ من أشهر المصنّفات التي تناول فيها أهل العلم أحكام النظر من الناحية الفقهية ما يلي:

١- أحكام النظر إلى المحرّمات وما فيه من الخطر والآفات لأبي بكر العامري (ت: ٥٣٠هـ).

٢- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطن الفاسي (ت: ٦٢٨هـ).

٣- عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر لعلي بن عطية الهيتمي الحموي (ت: ٩٣٦هـ).

٤- أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للباحثة هدى مصلح الصفدي، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ.

خطة البحث:

- قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
 - المقدمة: ذكرتُ فيها موضوع البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
 - التمهيد: مشروعية غضّ البصر.
 - المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث: (أفعمياوان أنتما).
 - المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لحديث: (أفعمياوان أنتما).
 - الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.
- سائلاً الله تعالى العونَ والسدادَ، وأن ينفع بهذا البحث العباد والبلاد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مشروعية غضّ البصر

حرص ديننا الحنيف على دفع الفتنة ومنع إثارة الشهوات، وجلب ما فيه الصلاح للعباد والبلاد، ومن تلکم الأمور التي حثّ عليها الشرع والتي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد وخاصة ما بين الرجل والمرأة، مشروعية غضّ البصر، فأمر الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة بغضّ البصر عما لا يحلّ له، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۚ (١).

وجاءت السنة النبوية مؤكدة للقرآن الكريم في الحث على غضّ البصر، وأن إطلاقه عما حرم الله تعالى سبيل للوقوع فيما هو أخطر من ذلك، ألا وهو الزنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِئَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَيْنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ). رواه البخاري (٢) ومسلم (٣).

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غضّ البصر حقاً من حقوق الجلوس في الطرقات، فقال عليه الصلاة والسلام: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: (إِذَا أُنْبِئْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). رواه البخاري (٤) ومسلم (٥).

(١) سورة النور، الآيتان (٣١ - ٣٢).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط٣)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٢هـ)، ٢٣٠٤:٥.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠٤٦:٤.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٢٣٠٠:٥.

(٥) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ١٦٧٥:٣.

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج، وعَلَّلَ بأنه من أسباب غَضِّ البصر وحفظ الفرج، فقال صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع بصره على ما لا يحلّ له من غير قصد أن يصرف بصره في الحال، فإن صرفه في الحال فلا إثم عليه، وإن استدّام النظر أثم. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي). رواه مسلم^(٣).

وروى أبو داود في "سننه"^(٤) والترمذي في "جامعه"^(٥) بإسناد حسن، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ).

ولا ريب أنّ غَضَّ البصر: "يُسَدِّلُ عَلَى الشَّيْطَانِ مَدْخَلَهُ مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ النَّظْرَةِ، وَيَنْفِذُ مَعَهَا إِلَى الْقَلْبِ أَسْرَعَ مِنْ نَفْوِذِ الْهَوَى فِي الْمَكَانِ الْخَالِي، فَيُمَثِّلُ لَهُ صُورَةَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ وَيُزِينُهَا وَيَجْعَلُهَا صَنْمًا يَعْكِفُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، ثُمَّ يَعْدُو وَيَمْنِيهِ، وَيُوقِدُ عَلَى الْقَلْبِ نَارَ الشَّهْوَةِ، وَيُلْقِي عَلَيْهِ حَطَبَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِدُونِ تِلْكَ الصُّورَةِ فَيَصِيرُ الْقَلْبُ فِي اللَّهَبِ"^(٦).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ١٩٥٠:٥.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ١٠١٨:٢.

(٣) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ١٦٩٩:٣.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١)، بيروت: الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ)، ٤٨١:٣.

(٥) محمد عيسى الترمذي، "الجامع". تحقيق أحمد شاكر، (ط٢)، مصر: مكتبة مصطفى البابي، (١٣٩٥هـ)، ١٠١:٥.

(٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الكافي". (ط١)، المغرب: دار المعرفة، (١٤١٨هـ)، ص/١٨٠.

ومعظم النار من مستصغر الشرر	كل الحوادث مبداها من النظر
فتك السهام بلا قوس ولا وتر	كم نظرة فتكت في قلب صاحبها
في أعين الغيد موقوف! على الخطر	والمرء ما دام ذا عين يقلبها
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر	يسر مقلته ما ضر مهجته

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". تحقيق محمد عزيز شمس، (السعودية: دار عالم الفوائد)، ص/١٥٤.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث: (أفعمياوان أنتما).

نص الحديث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِخْتَجِبَا مِنْهُ)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفَعَمِّيَاوَانِ أَنْتُمَا؟، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟).

أولاً: تخريج الحديث.

الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"^(١) - واللفظ له -، والترمذي في "جامعه"^(٢)، وابن راهويه في "مسنده"^(٣)، والإمام أحمد في "مسنده"^(٤)، وأبو يعلى في "مسنده"^(٥)، والحكيم الترمذي في "نوارد الأصول"^(٦)، وابن حبان في "صحيحه"^(٧)، والطبراني في "معجمه الكبير"^(٨)، والبيهقي في "سننه"^(٩)، وابن عبد البر في "التمهيد"^(١٠)، والخطيب البغدادي في

(١) أبو داود، "السنن"، ٦: ٢٠٤.

(٢) الترمذي، "الجامع"، ٤: ٣٣٩.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، "المسند". تحقيق عبد الغفور البلوشي، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ)، ٤: ٨٤.

(٤) أحمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤٤: ١٥٩.

(٥) أحمد بن علي الموصلي، "المسند". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤هـ)، ١٢: ٣٥٣.

(٦) محمد بن علي الحكيم الترمذي، "نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق محمد تكلة، (ط١)، دار النوادر، ١٤٣١هـ)، ١: ٣٣٥.

(٧) محمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١٢: ٣٨٧.

(٨) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٢٣: ٣٠٢.

"تاريخ بغداد" (٣)، جميعهم من طريق عبد الله بن المبارك.
ورواه النسائي في "الكبرى" (٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥)، من طريق عبد الله بن وهب.
كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب) عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن نبهان مولى أمّ سلمة، عن أمّ سلمة رضي الله عنها به.
ورواه النسائي في "الكبرى" (٦)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٧)، الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٨) من طريق نافع بن يزيد، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري به.
ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٩) من طريق الواقدي، عن معمر بن راشد، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري به.
ثم ساق الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام أحمد أنّه قال: "هذا حديث يونس لم يروه غيره. وكان الواقدي رواه عن معمر وتبسم".
قال الخطيب أي: ليس من حديث معمر، حدثناه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن يونس".

-
- (١) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، السعودية: مركز هجر، ١٤٣٢هـ، ٤١:١٤.
- (٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٥٥:١٩.
- (٣) أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠:٤.
- (٤) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٩٣:٨.
- (٥) أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ٢٦٥:١.
- (٦) النسائي، "السنن الكبرى". ٢٩٣:٨.
- (٧) يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم ضياء العمري، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ، ٤١٦:١.
- (٨) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢٠:٤.
- (٩) المصدر السابق.

وسئل الدارقطني^(١) عن هذا الحديث فقال: "هو حديث معروف برواية يونس، عن الزهري. وتابعه عُقيل، عن الزهري، من رواية نافع بن يزيد، عن عقيل. وحدث به الواقدي، عن معمر، عن الزهري، فأنكره عليه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقالوا: لم يرو هذا غير يونس، عن الزهري، ثم وجد بمصر من رواية نافع بن يزيد عن عقيل".
والواقدي: هو محمد بن عمر المدني القاضي: متروك^(٢).

ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"^(٣) من طريق خازم بن يحيى الحلواني، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به.
قال الدارقطني^(٤) "وحدث بهذا الحديث خازم بن يحيى الحلواني، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المبارك، عن يونس، ووهم فيه، وإنما رواه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، ليس فيه معمر".

وخازم بن يحيى الحلواني: قال أبو يعلى الخليلي^(٥): "ارتحل إلى الشام، وإلى خراسان، وكان حافظاً يعرف هذا الشأن، ودخل قزوین، سنة نيف وسبعين، وكتب عنه شيوخ البلد ورضوه".

ومدار هذا الحديث على نَبهان، وهو أبو يحيى المدني القرشي المخزومي، مولى أم سلمة ومكاتبها.

وقد ترجم لنبهان جمعٌ من أهل العلم، ولم يذكروا من الرواة عنه إلا الزهري. كابن سعد

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محمد صالح الدباسي، (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٢٣٢:٩.

(٢) أحمد بن علي العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١)، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ص: ٤٩٨.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٢٩٥:٩.

(٤) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢٣٢:٩.

(٥) أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٦٢٣:٢.

حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثة فقهية، د. ماهر بن مروان مهرات

في "الطبقات" ^(١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ^(٢)، ومسلم في "الكنى والأسماء" ^(٣)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ^(٤)، وابن حبان في "الثقات" ^(٥)، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ^(٦).

وقال النسائي: بعد إخرجه للحديث ^(٧): "ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري".

وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ^(٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ^(٩)، وابن الملّقن في "البدر المنير" ^(١٠)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب" ^(١١) اثنين من الرواة عنه، وهما:

(١) محمد بن سعد البصري، "الطبقات الكبرى"، تحقيق إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار صادر، ١٣٦٨هـ، ٢٩٦:٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ١٢٥:٨.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الكنى والأسماء". تحقيق عبد الرحيم القشقرى، (ط١)، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ٢:٨٩٩.

(٤) أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير". تحقيق صلاح فتحى هلال، (ط١)، القاهرة: مؤسسة الفاروق، ١٤٢٧هـ، ٢:٢١١.

(٥) محمد بن حبان البستي، "الثقات". (ط١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ٥:٤٨٦.

(٦) علي بن عمر الدارقطني، "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١:٣٠٠.

(٧) النسائي، "السنن الكبرى"، ٨:٢٩٣.

(٨) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ، ٨:٥٠٢.

(٩) يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ٢٩:٣١٢.

(١٠) عمر بن علي ابن الملّقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٧:٥١٢.

(١١) أحمد بن علي العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١)، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ،

الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

قال البيهقي^(١): "وقد روى غير الزهري عنه - إن كان محفوظاً - وهو فيما رواه قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة، يقال له: نبهان".

ورواية قبيصة بن عقبة أخرجها الطبراني في "معجمه الكبير"^(٢) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مكاتب لأم سلمة يقال له نبهان، عن أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا وجد المكاتب ما يؤدّي، فاحتجبي منه). فأسقط الزهري، وجعل مكانه محمد بن عبد الرحمن آل طلحة! وقبيصة بن عقبة متكلم في روايته عن الثوري^(٣).

قال يحيى بن معين^(٤): "قبيصة ثقة في كل شيء إلا في سفيان، فإنه سمع وهو صغير".

وقد خالف قبيصة غير واحد من الثقات فرووا حديث المكاتب عن الزهري: قال الدارقطني^(٥): "وخالفه مؤمل، وحسين بن حفص، رويه عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وهو محفوظ صحيح عن الزهري، وقولهما عن الزهري أشبه بالصواب من قول قبيصة". وقال البيهقي^(٦): "وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان. ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه، فعاد الحديث إلى رواية الزهري".

٤١٦:١٠.

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٧٣:٢١.

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٣٠٢:٢٣.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٤٩٣:١٤، والمزي، "تهديب الكمال"، ٤٨٦:٢٣.

(٤) انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١٢٦:٧، والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٤٩٣:١٤.

(٥) الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، ٢٣١:١٥.

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٧٣:٢١.

وما قاله الدارقطني والبيهقي هو الأشبه بالصواب، وهو أنّ رواية محمد بن عبد الرحمن آل طلحة عن نبهان غير محفوظة.

ووقفنا من الرواة عن نبهان غير ما ذكر:

داود بن الحصين، ووالد هارون بن محمد ^(١). كما عند ابن سعد في "الطبقات" ^(٢).

وروايتهما عن نبهان غير صحيحة، لأنها من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، كما تقدّم.

ويؤيد عدم صحتها أنّ ابن سعد عند ترجمته نبهان في "الطبقات" لم يذكر من الرواة عنه إلا الزهري، كما تقدّم.

واختلف العلماء في نبهان مولى أم سلمة جرحاً وتعديلاً:

فترجم له البخاري في "تأريخه" ^(٣) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ^(٥). وقال الذهبي في الكاشف ^(٦): "ثقة".

وذهب ابن حزم ^(٧) وابن عبد البر ^(٨) إلى أنه مجهول لا يُعرف.

ونقل الذهبي في "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين" تجهيل ابن حزم له ولم يتعقبه ^(٩).

(١) رَجَّح مؤلف كتاب "المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري ٧٨٧:٢ أكرم بن محمد الفالوجي

أنّ والد هارون هو: أبو عبد الله محمد بن أبي حرملة القرشي، وهو ثقة.

(٢) ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، ٣٦٩:٢، ٤٩٤:١.

(٣) البخاري، "التاريخ الكبير"، ١٣٥:٨.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٥٠٢:٨.

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ٤٨٦:٥.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة،

(ط١)، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ)، ٣١٦:٢.

(٧) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، "المحلّى الآثار". (بيروت: دار الفكر)، ١٩٩:١١.

(٨) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٥٥:١٩.

(٩) محمد بن أحمد الذهبي، "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، (ط١)،

مكة: مكتبة النهضة الحديثة)، ص:٧٣.

وقال ابن بطلال^(١): "نبهان ليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين، أحدهما هذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيدته، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء".

قلت: إن كان ابن بطلال - رحمه الله - يقصد بإجماع العلماء إجماعهم على جواز نظر المرأة للرجل فلا يُسلم له، فإنّ المسألة خلافية كما سيأتي.

وقد روى عنه ابن سعد - كما تقدّم - حديثين غير الأحاديث التي ذكرها ابن بطلال، لكنها من طريق الواقدي، وهو متروك.

وقال الباجي^(٢): "نبهان مولى أم سلمة غير معروف، ولم يُرو عنه غير هذا الحديث وحديث آخر".

وقال البيهقي^(٣): "وحديث نبهان قد ذكر فيه معمرٌ سمع الزهري من نبهان، إلا أنّ صاحبي الصحيح لم يخرجاه، لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره، والله أعلم".

قلت: لا يلزم من عدم تخريجه الشيخين عن شخص أن يكون ضعيفاً، فهما لم يخرجاه لكل الثقات.

وتعقب ابن الملقّن البيهقي^(٤) فقال: "قد روى عنه اثنان: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الحاكم حديثه". وتقدّم أنّ

(١) علي بن خلف ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٣هـ)، ٣: ٣٦٤.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١)، مصر: مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ)، ٤: ١٠٥.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١)، دمشق: دار قتيبة، (١٤١٢هـ)، ١٤: ٤٤٩.

(٤) عمر بن علي ابن الملقّن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، (ط١)، دمشق: دار النوادر، (١٤٢٩هـ)، ٢٥: ١٤١.

الصواب أنّه لم يرو عنه إلا الزهري، وبقيّة الروايات عنه غير محفوظة.

وقال ابن حجر ^(١): "مقبول". أي حيث يُتابع، وإلا فلين الحديث، وهنا لم يُتابع.

وذهب الألباني إلى ما ذهب إليه ابن حزم وابن عبد البر من أنّه مجهول، وقال راداً على توثيق الذهبي له ^(٢): "إذا عرفت ما تقدم يتبين لك خطأ قول الذهبي في ترجمة نبهان هذا من "الكاشف": "ثقة"! ولعل الأصل: "وثق"، كما هي عادته فيمن تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولم يكن روى عنه جمع من "الثقات"، ثم انحرف ذلك على الناسخ أو الطابع إلى: "ثقة"، لأنه مخالف لإيراده إياه في "الضعفاء" وإقراره لتجهيل ابن حزم إياه.

وما ذكره الألباني - رحمه الله - فيه خطأ وصواب:

أما الخطأ: فإنّ القول باحتمال تحريف كلمة "وثق" إلى "ثقة" لا دليل عليه، وليس هناك اختلاف في النسخ المطبوعة للكاشف أنّها "ثقة" وليس "وثق".

أيضاً قوله بأنّ من عادة الذهبي إطلاق كلمة "وثق" على من انفرد ابن حبان بتوثيقه فهذا كذلك غير صحيح، لوجود عدد من الرواة أطلق عليهم الذهبي كلمة "وثق" ولم ينفرد ابن حبان بتوثيقهم، بل أطلق الذهبي هذا الاصطلاح "وثق" على جماعة كثيرين من الثقات الذين خرّج لهم الشيخان في الصحيحين ^(٣).

ولا ينفي ذلك استعمالها أحياناً على رواية انفرد ابن حبان بذكرهم في "الثقات".

وأما الصواب: فإنّ قول الذهبي في نبهان أنّه ثقة مخالف لذكره له في الضعفاء، وذكره لتجهيل ابن حزم إياه والسكوت عنه.

الخلاصة في نبهان مولى أم سلمة - والذي عليه مدار الحديث -:

الذي أخلص إليه: أنّ نبهان مولى أمّ سلمة مجهول عين، وذلك لما يلي:

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٥٥٩.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ)، ١٢: ٩٠٢.

(٣) على سبيل المثال: خليفة بن كعب التميمي، وصفوان بن يعلى بن أمية التميمي، وصلة بن زفر العبسي، كلهم رجال الصحيحين، وصفهم الحافظ الذهبي في "الكاشف" بقوله عن كل واحد منهم: (وثق).

أولاً: أنه لم يرو عنه إلا الزهري، كما تقدّم تحقيقه، وهو الذي حكم به النسائي، وذكره ثلّة من أهل العلم.

ثانياً: لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو متساهل في توثيق المجاهيل، فلا يعتمد عليه في التوثيق إذا انفرد^(١).

ثالثاً: الراجح في حكم الذهبي في نبهان هو ما ذكره في كتابه (الضعفاء)، لموافقته أقوال الأئمة الآخرين.

ثانياً: درجة الحديث.

اختلف أهل العلم في درجة حديث أم سلمة: (أفعمياوان أئتما)^(٢): فصحه جماعة من أهل العلم - وهم الأكثر -:

قال الترمذي^(٣): "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"^(٤) وهذا دالٌّ على تصحيحه له.

وقال ابن الملقن^(٥): "هذا الحديث صحيح".

وقال النووي^(٦): "وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

ولا يلتفت إلى قَدَح مَنْ قَدَح فيه بغير حجة معتمدة".

(١) انظر: أحمد بن علي العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ١: ٢٠٨، وعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٩٣٥، والألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ٢: ٢٨٢.

(٢) انظر: أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٥٥٠.

(٣) الترمذي، "الجامع"، جامع الترمذي، ٤: ٣٩٩.

(٤) ابن حبان، "الصحيح"، ١٢: ٣٨٧.

(٥) ابن الملقن، "البدر المنير"، ٧: ٥١٢.

(٦) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٩٧.

وقال ابن حجر^(١): "وإسناده قوي، وأكثر ما عُلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قادحة، فإنّ من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته".

وقال العيني^(٢): "وهو حديث صححه الأئمة بإسناد قوي".

وقال القسطلاني^(٣): "وإسناده قوي".

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث:

قال البهوتي بعد ذكره لحديث أم سلمة^(٤): "قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث، والآخر (إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه) كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول".

وقال ابن قدامة^(٥): "في إسناده مقال".

وقال القرطبي^(٦): " هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها. وهو ممن لا يحتج بحديثه".

وقال الباجي^(٧): "والأظهر عندي أن الحديث غير ثابت".

وقال الألباني^(٨): "منكر".

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٣٣٧.

(٢) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠: ٢١٦.

(٣) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٨: ١١٨.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولى النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢: ٦٢٦، وانظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (عالم الكتب)، ٧: ١٠٦.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٠٧.

(٦) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم". تحقيق محي الدين مستو وآخرون، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٤: ٢٧١.

(٧) الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٤: ١٠٥.

(٨) الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ١٢: ٨٩٩، وانظر: محمد ناصر الدين الألباني،

الراجح في الحكم على الحديث:

الذي يظهر أنّ هذا الحديث ضعيف، وذلك لما يلي:

أولاً: غالب من صحّح حديث أم سلمة أو حسّنه ترجّح عنده أنّ نبهان مولى أم سلمة - وهو الذي مدار الحديث عليه - ثقة.

وقد تقدّم تحقيق أنّه مجهول عين، لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف في توثيق المجاهيل.

ثانياً: أنّ أول من بلغنا عنه تصحيح الحديث هو الترمذي - رحمه الله - وقد عدّه بعض أهل العلم من المتساهلين في التصحيح.

قال ابن القيم^(١): "الترمذي يصحّح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحّح ما يضعفه غيره أو ينكره".

وقال الذهبي^(٢): "أما الترمذي فروى من حديثه: (الصلح جائز بين المسلمين) وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

ثالثاً: أمّا قول ابن حجر: "فإنّ من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا تردّ روايته".

فيجاب عنه: أن وصف الزهري لنبهان بما ذكر ليس له علاقة بالتوثيق بوجه من الوجوه مطلقاً، وهل هو إلا كما لو قال: "عبد فلان"، أو "أخو فلان"، بل و "ابن فلان" ونحو ذلك من الأوصاف التي لا علاقة لها في التعديل والتوثيق.^(٣)

وأيضاً تقدّم أنّ الحافظ ابن حجر وصف نبهان بأنّه "مقبول"، أي حيث يُتَابَع، وإلا

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢١٠:٦.

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفروسيّة". تحقيق مشهور حسن سلمان، (ط ١، السعودية: دار الأندلس، ١٤٠٤هـ)، ص: ٢٤٣.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي بن محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٤٠٧:٣.

(٣) انظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ٩٠٢:١٢.

فلين الحديث، وهنا لم يتابع.

رابعاً: ثبوت الأحاديث الصريحة الواردة في جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم^(١).

ملحوظة: جاء حديث (أفعمياوان أنتما) من طريقين آخرين غير طريق أم سلمة رضي الله عنها.

الأول: روى أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات"^(٢)، من طريق وهب بن حفص، حدثنا محمد بن سليمان قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي صلى الله عليه وسلم جالستين فجاء ابن أم مكتوم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «قوموا»، فقالتا: إنه أعمى قال: «وأنتما عمياوان؟». وهذا إسناد موضوع، فيه وهب بن حفص، أبو الوليد البخاري، كذبه أبو عروبة والدارقطني^(٣).

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكي أنظر إليه.

ذكر بعض أهل العلم شاهداً لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكي أنظر إليه. وهذا الشاهد نسبته ابن حجر^(٤) إلى موطأ الإمام مالك، وتبعه الشوكاني^(٥) على

(١) سيأتي ذكر هذه الأحاديث وتخرجها في المبحث الثاني.

(٢) محمد بن عبد الله الشافعي البزاز، "الفوائد (الغيلانيات)". تحقيق حلمي كامل عبد الهادي، (ط١)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ص: ١٨٢.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق خليل بن محمد العربي، (ط١)، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٠٤هـ، ص: ١١٤، والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣٥١: ٤.

(٤) أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق حسن قطب، (ط١)، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، ٣: ٣٠٩.

ذلك، وهو وهم.

قال الألباني^(٢): "وهذا كذب على "موطأ الإمام مالك" - رحمه الله -، فإنه ليس فيه يقيناً، فقد قلبته - للتأكد - صفحة صفحة، ودققت فيه حديثاً حديثاً وأثراً أثراً، فلم أجد له أثراً! بل ولا أظنّ أنّ له أصلاً في شيء من دواوين السنة التي تروي الأحاديث والآثار بالأسانيد".

قلت: والأمر كما قال الألباني - رحمه الله - فالحديث غير موجود في المطبوع من موطأ الإمام مالك، ولم أقف له على إسناد في دواوين السنة النبوية. وقد ذكر ابن رشد^(٣)، والقراي^(٤) هذا الأثر من قول الإمام مالك، وليس أنّه في موطأه.

(١) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق علي الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦: ١٤٠.

(٢) الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، ١٢: ٩٠٨.

(٣) محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٧: ٤٩١.

(٤) أحمد بن إدريس القراي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣: ٣١٧.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لحديث: (أفعمياوان أنتما).

أولاً: اختلاف الفقهاء في نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال بشهوة. قال النووي: "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق"^(١).

واختلفوا في نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، على قولين:

القول الأول: تحريم نظر النساء إلى الرجال مطلقاً سواءً بشهوة أو بغير شهوة.

وهو أصح الأوجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

قال النووي^(٤): "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه".

وقال إسحاق بن هانئ النيسابوري^(٥): "سألت أبا عبد الله عن حديث نهان عن أم سلمة - وساق الحديث - ثم قال: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟ قال - أي الإمام أحمد - نعم".

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٦: ١٨٤، وانظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق عبد الحميد هندراوي، (ط١)، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ، ٢٢٧٥:٧.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٢٥، ويحيى بن أبي الخير العمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري، (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٩: ١٢٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٠٦.

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٦: ١٨٤.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق محمد بن علي الأزهرى، (ط١)، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٣٤هـ)، ص: ٤١٥، وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٠٦.

ونسب النووي هذا القول إلى أكثر الصحابة وجمهور العلماء، فقال^(١): "الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً".
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية^(٣).
وظاهر الآية منع النساء من النظر إلى ما حُرِّم عليهن النظر إليه، وذلك يشمل النظر بشهوة أو بغير شهوة، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، إلا إذا جاء ما يخصصها، ولا مخصص - عندهم -.
قال الحكيم الترمذي^(٤): "فكما حظر على الرجال النظر إليهن، فكذلك حظر عليهن النظر إلى الرجال".

وقال البغوي^(٥): "والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها".
وقال القاضي عياض^(٦): "لا يُختلف أنَّ على النساء من غَضِّ البصر عن الرجال ما على الرجال من غَضِّه عنهن، كما نص الله تعالى عليه، وأمر الكلَّ بذلك".
ثانياً: حديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٩٦.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٥: ٣٩٦.

(٣) سورة النور، الآية (٣١).

(٤) الحكيم الترمذي، "نوادير الأصول"، ١: ٣٣٦.

(٥) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٩: ٢٤.

(٦) عياض بن موسى اليعصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط١)، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٧.

حديث: (أفعميوا وان أنتما) دراسة حديثة فقهية، د. ماهر بن مروان مهورات

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِحْتَجَبَا مِنْهُ)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟) (١).

قال ابن حبان (٢): "وفيه دليل على أن النساء محرم عليهن النظر إلى الرجال، إلا أن يكونوا لهم بمحرم، سواء كانوا مكفوفين أو بصر".

وترجم البيهقي (٣) لحديث أم سلمة: "باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب".

وقال الطيبي (٤): "الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً، كما ليس لهم أن ينظروا إليها".

ثالثاً: أنَّ العلة من النهي عن نظر الرجل إلى المرأة هي صرف الافتتان بها، وهذه العلة موجودة في المرأة كذلك، فهي تُفتن بالرجل.

قال النووي (٥): "ولأن المعنى الذي مُنع الرجل لأجله هو صرف الافتتان، وهذا موجود في المرأة، لأنها أسرع إلى الافتتان، لعلبة شهوتها، فحرم عليها ذلك".

وقال الطيبي (٦): "وفيه أن علة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما".

القول الثاني: جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

وهو مذهب الحنفية (٧)، والمالكية (٨)، ووجه عند الشافعية (٩)، ورواية عن الإمام أحمد (١٠).

(١) تقدّم تخريجه والحكم عليه في المبحث الأول.

(٢) ابن حبان، "الصحيح"، ٣٨٧:١٢.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤١:١٤.

(٤) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

(٥) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب"، (دار الفكر)، ١٣٩:١٦.

(٦) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

(٧) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٢٢:٥.

(٨) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤٩١:١٧.

(٩) انظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ٢٥:٧.

(١٠) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١)، بيروت: دار

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ) رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

قال ابن بطال^(٣): "وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء في الشهادة على المرأة أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها".

وقال القاضي عياض^(٤): "وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا، لأنه إنما يكره لمن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك، والتمتع به".

وقال ابن حجر^(٥): "وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز".

الدليل الثاني: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي)، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَبُو

الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٨:٣.

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ١: ١٧٣.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٢: ٦٠٩.

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٣٦٣.

(٤) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٣: ٣٠٩.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٣٣٦.

جَهْم، فَلَا يَصْغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ)، فَكَحْنَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. رواه مسلم^(١).

وفي رواية له: (فَانْطَلَقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ). وفي رواية أخرى له: (اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ).

وفي رواية رابعة^(٢): (انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ عَيْنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

قال ابن عبد البر^(٣): "وفي هذا الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأعمى وكونها معه، وإن لم تكن ذات محرم منه في دار واحدة وبیت واحد".

وقال القرطبي^(٤): "فيه دليل: على أن المرأة يجوز لها أن تطَّلَعَ من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة، كالرأس ومعلق القُرْطِ ونحو ذلك، فأما العورة فلا".

وقال النووي^(٥): "ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد

(١) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٢: ١١١٤.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٤: ٢٢٦١.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ)، ١٨: ٧٩.

(٤) القرطبي، "المفهم"، ٤: ٢٧٠.

(٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٩٦.

عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها".

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): (وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثْعَمَ وَضِيئَةً تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فدل هذا الحديث على جواز نظر النساء إلى الرجال، بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن المرأة الخثعمية، ولم يصرف وجهها عن الفضل.

قال ابن الملقن^(٤): "لم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه، وكان الفضل وسيماً أي: جميلاً".

وقال الداودي^(٥): "فيه احتمال أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال، إنما يغيضن عورتهم".

الجمع بين الأحاديث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وذلك على تقدير صحة حديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما)، وجمعوا بين الأحاديث الواردة في هذا الباب على النحو التالي:

أولاً: أنّ حديث أم سلمة خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٥٥١:٢.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٩٧٣:٢.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٢٣٠٠:٥.

(٤) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٦:١١.

(٥) انظر: ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٦:١١.

فاطمة بنت قيس فهو عام لبقية النساء.

قال الأثرم^(١): "قلت لأبي عبد الله: كأنّ حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم".

وليس في هذا ما يدلّ على تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث، فقد تقدّم تعجّب الإمام أحمد من حديث نبهان، وأنّ في ذلك إشارة إلى تضعيفه للحديث. ومذهب الإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه^(٢).

وقال أبو داود بعد ذكره لحديث أم سلمة: "هذا لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (اعتديّ عند ابن أمّ مكتوم، فإنّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده)."

وقال ابن قتيبة^(٣): "إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب، إذ أمرنا أن لا نكلمهنّ إلا من وراء حجاب، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٤) وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن، لأنهما جميعاً يكونان عاصيتين لله عز وجل، ويكن أيضاً عاصيات لله تعالى، إذا أذن لهما في الدخول عليهن. وهذه خاصة لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين، فإذا خرجن عن منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض أو الحوائج، التي لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يحتجن منه، إذا كن في السفر بارزات، وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات".

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠٦:٧.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين". عناية مشهور حسن سلمان، (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٥٥:٢.

(٣) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ)، ص: ٣٢٨ - ٢٣٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

وقال ابن عبد البر^(١): "وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة (إذا جاء ابن أم مكتوم احتجبا منه) فقالتا: أليس بأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعمياوان أنتما) فإن الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل قول الله تعالى:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنٌ كَأَحدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ الآية^(٢).

وقال القرطبي^(٣): "وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة".

وقال القاضي عياض^(٤): "وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهن كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن، غلظ عليهن في حق الرجال - أيضاً - لعظم حرمتهم، وإلى هذا أشار أبو داود وغيره من العلماء".
قال ابن حجر^(٥): "وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا".

ثانياً: حمل حديث أم سلمة في حال الخوف من الفتنة.
قال الطيبي^(٦): "ومنه من خصص التحريم بحال خاف فيه الفتنة، توفيقاً بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: (كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد)".
ثالثاً: أنّ حديث أم سلمة ناسخ لحديثي عائشة وفاطمة بنت قيس، أو أنّ حديث عائشة محمول على الترخّص في الأعياد ما لا يكون في غيره.

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٩: ١٥٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٢: ٢٢٨.

(٤) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٥: ٥٧.

(٥) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٣: ٣٠٩.

(٦) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٧: ٢٢٧٥.

قال ابن الملقن^(١) فقال: "يحمل حديثها على أنها كانت إذ ذلك صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إذاً، أو أنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها. ويبعد أن يكون حديث عائشة منسوخاً به وإن كان بعد الحجاب، كما أخرجه أبو داود. وحديث عائشة في أوائل الهجرة، أو أن الحبش كانوا صبياناً، أو من خصائصها لعظيم حرمتها". وقال العيني^(٢): "وأما المعارضة فلا نقول بها، بل نقول: إن عائشة إذ ذاك كانت صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إليهم، أو نقول: إنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها، أو نقول: حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة، أو نقول: إن زوجاته صلى الله عليه وسلم قد خصصن بما لم يخص به غيرهن لعظم حرمتهن، أو نقول: إن الحبشة كانوا صبياناً ليسوا بالغين".

الجواب عن أدلة القائلين بتحريم نظر النساء إلى الرجال مطلقاً:

أولاً: الجواب عن استدلالهم بآية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾: أن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ يحتمل أن يريد به غضّ أبصارهن عن العورات، ويحتمل أن يريد به غضّ أبصارهن عن النظر على وجه مخصوص من الالتذاذ بالنظر إلى الأجنبية^(٣). قال ابن قدامة^(٤): "لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم".

ثانياً: الجواب عن استدلالهم بحديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما). تقدّم الكلام أنّ حديث أم سلمة: (أفعمياوان أنتما) ضعيف، علته: جهالة نبهان مولى أم سلمة، بالإضافة إلى ثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بن قيس عند مسلم.

(١) ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ١٤٢:٢٥.

(٢) العيني، "عمدة القاري"، ٢٠:٢١٧.

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٤:١٠٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧:١٠٦.

قال ابن بطلال^(١): "وإنما أراد البخاري بهذا الحديث^(٢)، والله أعلم، الرد لحديث ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: (احتجبا منه)، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: (أفعمياوان أنتما؟)، وحديث عائشة أصح منه، لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين، أحدهما هذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيده، فلا يشتغل بحديث نبهان لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء".

وما ذكره ابن بطلال من إجماع العلماء، فإن كان يقصد به إجماعهم على جواز نظر المرأة للرجل فلا يُسلم له، فإن المسألة خلافية كما تقدم.

وقال ابن القطان الفاسي^(٣) في توجيهه لحديث أم سلمة - على فرض صحته -: "والمعترض به يقول: هذا نهي مطلوب للنساء الفاضلات الزاكيات البريات من التهم عن النظر إلى أعمى جرب الوجه، فإن العينين أجمل ما فيه، فما ظنك بنظر امرأة ليست في الزكاة والفضل بهذه المرتبة إلى شاب جميل صحيح البصر يلحظه قلب العمي؟!".

والجواب عنه أن نقول: هما - رضي الله عنهما - عللتا جواز النظر بعلّة غير صحيحة، وهي كونه أعمى، وليست علة الجواز عدم النظر من المنظور إليه، وإنما علة جواز نظره إلى الرجال عدم القصد والخوف، أما عدم الخوف مع وجود القصد، أو عدم القصد مع وجود الخوف، فلائهما نظرتا في جواز نظرها إليه نظراً غير صحيح، بأن جعلتا علة الجواز كونه لا يبصر ولا يعرف، رد قولهما - بالمعارضة بعلّة أخرى - بالمنع، ولم يعط ذلك لهما علة مستقلة بالمنع دون ضميمة الخوف، من حيث كان مبطلاً لعلتهما.

ويبقى النظر في منعه لهما من النظر إليه، يُحال به على أمرين: القصد والخوف، وهما

(١) ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٣٦٣.

(٢) يعني حديث عائشة في نظرها إلى الحيشة.

(٣) أبو محمد علي بن محمد ابن القطان الفاسي، "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". تحقيق إدريس الصمدي، (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ)، ص: ٤٤٠.

- رضي الله عنهما - وإن كانتا غير متهمتين باستباحة النظر على الوجه الممنوع، فإنه يظهر من أمرهما أنهما استحلتا النظر إليه لما كان أعمى، والنظر إلى الأعمى يتجدد ويدوم ويتتبع به المحاسن في وجه المنظور إليه الأعمى، ما لا يتتبع به في وجه المبصرة، فإنك إذا كلمت المبصر لم تنظر من وجهه في الأغلب إلا إلى عينيه، وهو كذلك إن نظر إليك حين تكلمه، وإذا كلمت الأعمى تتبعته بنظرك ما شئت من وجهه وبدنه لا يلقا صاذاً، حتى صلح بهذا الاعتبار أن يُقال: "ألستما تبصرانه؟" ولو كان صحيحاً صلح أن يقال: ألستما تبصرانه؟ وألستما تبصران عينيه؟".

الجواب عن أدلة القائلين بجواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة:

أولاً: الجواب عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها:
أجاب القائلون بتحريم نظر النساء إلى الرجال عن حديث عائشة بثلاثة أجوبة:
الجواب الأول: أن عائشة رضي الله عنها لم تكن بالغة في ذلك الوقت.
واستدل على عدم بلوغها في ذلك الوقت برواية ^(١): (فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ).
قال البيهقي ^(٢): "ففي قوله في هذه الزيادة: (وأنا جارية) كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ".

الجواب الثاني: كان نظر عائشة رضي الله عنها للحبشة قبل نزول آية الحجاب.
دل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعب الحبش مجراهم فرحاً بقدومه) ^(٣).
وقدومه صلى الله عليه وسلم كان في السنة الأولى، ولم يُشرع الحجاب إلا بعد غزوة بني قريظة، وكانت بعد غزوة الخندق، في السنة الخامسة ^(٤).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح المختصر"، ٢٠٠٦: ٥، ومسلم، "المسند الصحيح المختصر"، ٦٠٩: ٢.

(٢) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٣: ١٤.

(٣) معمر بن راشد الأزدي، "الجامع". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، ١٠: ٤٦٦، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٣: ١٤. وسنده صحيح.

(٤) انظر: البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤٥: ١٤.

الجواب الثالث: بأن عائشة رضي الله عنها لم تنظر في أبدان ووجوه الحبشة، وإنما نظرت في اللعب والحراب.

قال النووي^(١): "أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر، والله أعلم".

وتعقبه ابن حجر فقال^(٢): "تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن) لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة".

وقال الطيبي^(٣): "ومن أطلق التحريم أوّل ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر، لأنها وإن تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها أن تمنع".

ثانياً: الجواب عن استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

أجاب القائلون بتحريم نظر النساء إلى الرجال عن حديث فاطمة بن قيس بأنّ ليس في الحديث ما يدل على جواز نظر فاطمة في ابن أم مكتوم، والأصل أنها مأمورة بغض البصر عنه، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

قال ابن عبد البر^(٤): "فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا، وقال:

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٨٤:٦، وانظر: الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ٢٦٥:١، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤١:١٤، وابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ٦٦:٨، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٥٦:٧.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣٣٦:٩.

(٣) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

(٤) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٥٤:١٩.

ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوجة ولا ذي محرم".

وقال النووي^(١): "وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك".

وقال الشوكاني^(٢): "ويجاء بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر".

ثالثاً: الجواب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أجاب القائلون بتحريم نظر النساء إلى الرجال عن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمنع الفضل لما رأى أنها بذلك تعلم منع نظرها إليه، لأن حكمهما واحد، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما صرف وجه الفضل لأول وهلة لم يبق منه ما تنظر إليه المرأة.

قال النووي^(٣): "فيه الحث على غض البصر عن الأجنيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر) يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه. وفي رواية الترمذي^(٤) وغيره في هذا الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما".

الجواب عن الجمع بين الأحاديث:

يجاب عن ذلك: أنّ هذا الجمع مبني على فرض صحة حديث أم سلمة، وهو

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٩٧.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ١٤٠.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٨: ١٩٠.

(٤) الترمذي، "جامع الترمذي"، ٣: ٣٢٣، والإمام أحمد بن حنبل، "المسند" ٢: ٥ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ضعيف كما تقدّم تحقيقه.

ثم إنّ تخصيص حديث أمّ سلمة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليه، فالأصل في النصوص العموم ما لم يأت دليل التخصيص.

كذلك حمل حديث أمّ سلمة في حال الخوف من الفتنة بعيد، لأنّه لا خلاف أنّ النظر في حال الفتنة لا يجوز، ويبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهما الفتنة، ومسألتنا هنا في غير الخوف من الفتنة.

وأما ادعاء أنّ حديث نبهان ناسخ لحديثي عائشة وفاطمة بنت قيس، أو أنّ حديث عائشة محمول على الترخّص في الأعياد ما لا يكون في غيره فلا دليل يعضده، فيبقى الأصل على العموم.

ثانياً: الراجح في حكم نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.

بعد استعراض وجيز لأقوال أهل العلم في مسألة حكم نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، يترجّح لي القول الثاني، وهو جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، وذلك لما يلي: أولاً: ثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم. ثانياً: ضعف حديث أمّ سلمة: (أفعمياوان أنتما)، وهو عمدة من استدلّ على تحريم نظر النساء إلى الرجال.

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ محمول على ما لا يحلّ لهنّ النظر إليه من جهة الشرع، كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، أو النظر إليه على وجه الشهوة والتلذذ، وغير ذلك مما حرّم على المرأة النظر إليه، وأُمرت بغضّ البصر عنه.

ثالثاً: لا تخلو أجوبة القائلين بالتحريم عن أدلة القائلين بالجواز من ردّ لبعضها، وتكلّف في بعضها.

قال الطيبي^(١): "والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي فيما فوق السرة

(١) الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، ٢٢٧٥:٧.

وتحت الركبة، بدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجر لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب، وهذا إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأما نظرها بالشهوة إلى الرجل فحرام".

وقال ابن حجر^(١): "ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأُمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استوتوا لأمر الرجال بالانتقاب، أو منعن من الخروج".

وقال الشيخ ابن عثيمين عند شرحه لحديث عائشة في نظرها إلى الحبشة^(٢): "ومن فوائد هذا الحديث: جواز نظر المرأة إلى الرجال، وجهه: أن عائشة تنظر إلى الحبشة وهم رجال، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فالجواب: أن الله قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ و (من) للتبعض، والتبعض لا يقتضي الكل، لو كان لفظ الآية: (وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن) لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، وعليه فنقول: الآية لا تعارض هذا الحديث؛ لأن لما دخلت عليها (من) صار الواجب غض بعض البصر، ومتى يكون واجباً؟ إذا خيفت الفتنة، لو كانت المرأة تنظر إلى الرجال تتمتع بالنظر إليهم أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حراماً.

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٣٣٧.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (ط ١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ١: ٦١٧.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عبد الله بن أم مكتوم حين دخل على زوجتي الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن تحتجبا عنه، فقالا: يا رسول الله، إنه رجل أعمى، فقال: (أفعمياوان أنتما؟).

فالجواب: أن هذا حديث ضعيف لا يصح، وإذا كان ضعيفاً سقطت المعارضة به، لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحاً، أما إذا كان ضعيفاً فلا يعتبر معارضاً. قال أهل العلم: ويدل لذلك أننا نحن لم نؤمر بالحجاب، لأنه لو كان يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لقلنا للرجل: غطّ وجهك كما قلنا تغطي وجهها حين صار نظر الرجال إليها محرماً.

الختامة

في ختام هذا البحث، توصلت إلى النتائج التالية:

- تأكيد نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على غضّ البصر عما لا يحلّ النظر إليه.
- أنّ حديث أمّ سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (أفعمياوان أنتما) حديث ضعيف، مداره على نيهان مولى أمّ سلمة، وهو مجهول عين، لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف في توثيق المجاهيل.
- أوّل من بلغنا عنه تصحيح حديث أمّ سلمة هو الترمذي - رحمه الله -، وقد عدّه بعض أهل العلم من المتساهلين في التصحيح.
- ثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر المرأة للرجل عند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وعبد الله بن عباس في الصحيحين، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم.
- من أهل العلم من حمل حديث أمّ سلمة على أنّه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على ذلك.
- أنّ أهل العلم متفقون على أنّه لا يجوز للنساء النظر إلى الرجال بشهوة، وإنما اختلافهم في نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة.
- أنّ الراجح في مسألة نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة هو الجواز، وذلك لثبوت الأحاديث الصريحة في جواز نظر النساء إلى الرجال بغير شهوة، ولضعف حديث أمّ سلمة: (أفعمياوان أنتما) وهو عمدة القائلين بالتحريم.
- والله تعالى أعلم.
- ويوصي الباحث:
- بجمع الأحاديث والآثار الواردة في نظر الرجال إلى النساء بغير شهوة، ودراستها لبيان الحكم الوارد فيها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي خيثمة، أحمد. "التاريخ الكبير". تحقيق صلاح فتحى هلال. (ط١، القاهرة: مؤسسة الفاروق، ١٤٢٧هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
- ابن بطل، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم. (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. "المحلى الآثار". (بيروت: دار الفكر).
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. "المسند". تحقيق عبد الغفور البلوشي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". عناية مشهور حسن سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الكافي". (ط١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "روضة المحبين ونزهة المشتاقين". تحقيق محمد عزيز شمس. (السعودية: دار عالم الفوائد).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الفروسية". تحقيق مشهور حسن سلمان. (ط١،

- السعودية: دار الأندلس، ١٤٠٤هـ).
- ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق محمد بن علي الأزهرى. (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٣٤هـ).
- الأزدي، معمر بن راشد. "الجامع". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ).
- الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٢هـ).
- البزاز، محمد بن عبد الله الشافعي، "الفوائد (الغيلانيات)". تحقيق حلمي كامل عبد الهادي. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).
- البُستي، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- البُستي، محمد بن حبان. "الثقات". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).
- البصري، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى"، تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٣٦٨هـ).
- البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب،

١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، السعودية: مركز هجر، ١٤٣٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط ١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد عيسى. "الجامع". تحقيق أحمد شاكر. (ط ٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ).

الحكيم الترمذي، محمد بن علي. "نوادير الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق محمد تكلة. (ط ١، دار النوادر، ١٤٣١هـ).

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق محمد سعيد عمر إدريس. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق خليل بن محمد العربي. (ط ١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٠٤هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محمد صالح الدباسي. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الدينوري، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة. "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد زهري النجار. (بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق حماد بن محمد الأنصاري. (ط ١، مكة: مكتبة النهضة الحديثة).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة. (ط ١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه". تحقيق باسم فيصل الجوابرة. (ط ١، الرياض: دار الراجية، ١٤٠٩هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي بن محمد البجاوي.

- (١ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق علي الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
- الشيبياني، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- الطبي، الحسين بن عبد الله. "الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق عبد الحميد هندراوي. (ط١، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح الشريب في شرح التقريب". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق حسن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

العمرائي، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفاسي، علي بن محمد ابن القطان، "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". تحقيق إدريس الصمدي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ).

الفالوجي، محمد بن أكرم. "المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري". (الأردن: الدار الأثرية).

الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم ضياء العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

القراي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم". تحقيق محي الدين مستو وآخرون. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ).

- القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "المغني". (عالم الكتب).
- الموصللي، أحمد بن علي. "المسند". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الكنى والأسماء". تحقيق عبد الرحيم القشقرى. (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

Bibliography

- Ibn Abi Khaithama, Ahmad. "Al-Tārikh al-Kabir". Investigated by Salāh Fathi Hilal. (First Edition, Cairo: Al-Farouq Foundation, 1427 AH).
- Ibn al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Ahadīth wa al-Āthār al-Wāqī'a fī al-Sharh al-Kabīr". Investigated by Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yāsir bin Kamāl. (First Edition, Riyadh: Dār Al-Hijrah, 1425 AH).
- Ibn al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Tawdīh Li Sharh al-Jāmi' al-Sahīh". Investigated by Dār Al-Falah for Scientific Research. (First Edition, Damascus: Dār Al-Nawādir, 1429 A.H.).
- Ibn Battāl, Ali bin Khalaf. "Sharh Sahih al-Bukhārī". Investigated by Yasir bin Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Maktabat Al-Rashd, 1423 A.H.)
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halīm. "Majmū' al-Fatāwā". Investigated by 'Abd al-Rahmān Muhammad Qāsim. (Madinah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad Al-Zahirī. "Al-Muhallā bi al-Āthār." (Beirut: Dār Al-Fikr).
- Ibn Rāhawaih, Ishaq bin Ibrahim. "Al-Musnad". Investigated by 'Abd al-Ghafour Al-Balūshi. (First Edition, Medina: Maktabat Al-Imān, 1412 AH).
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abdillāh. "Al-Tamhīd Limā fī al-Muwatta Min al-Ma'ānī wa al-Asānīd". Investigated by Mustafa Al-'Alawī and Muhammad Al-Bakri. (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "T'lām al-Muwaqqi'īn 'An Rabb al-'Ālamīn". Investigated by Hassan Salman. (1st edition, Saudi Arabia: Ibn al-Jawzi House, 1423 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-Jawāb al-Kāfi Liman Sa'ala 'An al-Dawā' al-Kāfi". (First Edition, Morocco: Dār al-Ma'rifa, 1418 AH).
- Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Rawdat al-

- Muhibbīn Wa Nuzhat al-Mushtāqīn". Investigated by Muhammad Aziz Shams. (Saudi Arabia: Dār Ālam al-Fawā'id).
- Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-Furusiyyah". Investigated by Mashour Hassan Salman. (First Edition, Saudi Arabia: Dār Al-Andalus, 1404 AH).
- Ibn Hānī', Ishaq bin Ibrahim. "Masā'il al-Imām Ahmad bin Hanbal". Investigated by Muhammad bin Ali Al-Azhari. (First Edition, Cairo: Dār Al-Farouq, 1434 AH).
- Al-Azdi, Mu'ammār bin Rāshid. "Al-Jāmi'". Investigated by Habib Al-Rahman Al-A'zami. (2nd edition, Pakistan: The academic Council, 1403 AH).
- Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn. "Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār al-Sabīl". (2nd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH).
- Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn. "Silsilat al-Ahādīth al-Da'īfa wa al-Mawdū'ah". (First Edition, Riyadh: Dār Al Ma'ārif, 1412 AH).
- Al-Bāji, Sulaiman bin Khalaf. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta" (1st edition, Egypt: Al-Sa'ada Press, 1332 AH).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Al-Tārīkh al-Kabīr". (Hyderabad: Ottoman Encyclopedia).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Al-Jāmi' Al-Sahīh Al-Mukhtasarr". Investigated by Mustafa Dīb Al-Baghā. (3rd Edition, Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1422 A.H).
- Al-Bazzāz, Muhammad bin 'Abdillāh Al-Shafī'ī, "Al-Fawā'id". (Al-Gailāniyyāt). Investigated by Halmi Kamil Abd al-Hādī. (First Edition, Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzi, 1417 AH).
- Al-Bustī, Muhammad ibn Hibbān. "Al-Ihsān fī Taqrīb Sahih Ibn Hibbān". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out. (First Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1408 AH).
- Al-Bustī, Muhammad bin Hibban. "Al-Thiqāt". (1st edition, Hyderabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-Uthmaniyyah, 1393 AH).
- Al-Basrī, Muhammad bin Sa'd. "Al-Tabaqāt al-Kubrā". Investigated by Ihssan 'Abbās. (First Edition, Beirut: Dār Sādir, 1368 AH).
- Al-Baghdādī, Ahmad bin 'Ali. "Tarīkh Baghdād". Investigated by Bashār 'Awwād Ma'rouf. (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1422 AH).

- Al-Baghawī, Al-Hussein Bin Mas'oud. "Sharh al-Sunnah". Investigated by: Shu'aib Al-Arnā'out. (2nd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH).
- Al-Bahūtī, Mansour Bin Yūnus. "Daqā'iq Ulī al-Nuhā Li Sharh al-Muntaqah". (1st edition, 'Ālam al-Kutub, 1414 AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. "Al-Sunan Al-Kabīr". Investigated by 'Abdullah bin 'Abd al-Muhsin Al-Turkī. (First Edition, Saudi Arabia: Hajarr Center, 1432 AH).
- Al-Baihaqī, Ahmad bin Al-Hussein. "Ma'rifat al-Sunnah Wa al-Āthār" Investigated by: 'Abd al-Mu'tī Amīn Qal'ajī. (1st edition, Damascus: Dār Qutaiba, 1412 AH).
- Al-Tirmidhī, Muhammad 'Īsā. "Al-Jāmi'". Investigated by Ahmad Shākir. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Library, 1395 AH).
- Al-Hākim Al-Tirmidhī, Muhammad bin Ali. "Nawādir al-'Usūl fī Ma'rifat Ahādīth al-Rasūl Salalāhu 'alaihi wa Sallam". Investigated by Muhammad Takla. (First Edition, Dār An-Nawādir, 1431 AH).
- Al-Khalīlī, Abu Ali Khalīl bin 'Abdillāh. "Al-Irshād fī Ma'rifat Ulamā al-Hadīth". Investigated by Muhammad Sa'īd Umar Idrīs. (First Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rashed, 1409 AH).
- Al-Dāraqutnī, Ali bin 'Umar. "Ta'liqāt Al-Dāraqutnī 'alā al-Majruhīn Li Ibn Hibbān". Investigated by Khalīl bin Muhammad Al-'Arabi. (First Edition, Cairo: Dār Al-Farouq, 1404 AH).
- Al-Dāraqutnī, Ali bin 'Umar. "Al-'Ilal al-Wāridah fī al-Ahadīth al-Nabawīyyah". (First Edition, Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī, 1427 AH).
- Al-Dāraqutnī, 'Ali bin 'Umar. "al-Mu'talif wa al-Mukhtalif". Investigated by Muwaffaq 'Abdillāh 'Abd al-Qādir. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1406 AH).
- Al-Dīnawarī, 'Abdullah bin Muslim Ibn Qutaibah. "Ta'wīl Mukhtalaf al-Hadith". Investigated by Muhammad Zuhri Al-Najjār. (Beirut, Dār Al-Jīl, 1393 AH).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Dhail Dīwān al-Du'afā' wa al-Matrūkīn". Investigated by Hammad bin Muhammad Al-Ansārī. (First Edition, Makkah: Al-Nahda al-Hadīthah

Library)

- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Kāshif fī Maʿrifat Mann Lahū Riwayah fī al-Kutub al-Sittah". Investigated by Muhammad ʿAwwāma. (1st edition, Jeddah: Dār Al-Qibla, 1413 AH).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mujarrad fī Asmā Rijāl Sunan Ibn Mājah". Investigated by Bāssim Faisal Al-Jawabirah. (First Edition, Riyadh: Dār Al-Raya, 1409 AH).
- Al-Dhahabī, Muhammad bin Ahmad. "Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl". Investigated by Ali bin Muhammad Al-Bajāwī. (First Edition, Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1382 AH).
- Al-Rāzī, ʿAbd al-Rahmān bin Abi Hātim. "Al-Jarh Wa al-Taʿdīl". (1st edition, Hyderabad: Daʿirat al-Maʿārif al-Uthmaniyyah, 1271 AH).
- Al-Sijistānī, Abu Dawūd Suleiman bin Al-Ash'ath. "Al-Sunan". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʿout. (1st edition, Beirut: The Universal Message, 1430 AH).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Nail al-Awtār". Investigated by ʿAli Al-Sabābitī. (1st edition, Egypt: Dār al-Hadith, 1413 AH).
- Al-Shaibānī, Ahmad bin Hanbal. "al-Musnad". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʿout. (First Edition, Beirut: Muʿassasat al-Risālah, 1421 AH).
- Al-Shirāzī, Ibrahim bin ʿAli. "Al-Muhadhab fī Fiqh Imām Al-Shāfiʿī". (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya).
- Al-Tabarānī, Suleiman bin Ahmad. "Al-Muʿjam al-Kabīr". Investigated by Hamdī Al-Salafī. (2nd edition, Cairo: Ibn Taimiyyah Library).
- Al-Tahāwī, Ahmad bin Muhammad. "Sharh Mushkil al-Āthār". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʿout. (First Edition, Beirut: Muʿassasat al-Risālah, 1415 AH).
- Al-Tayyibī, Hussein bin ʿAbdillah. "Al-Kāshif ʿAn Haqāʾiq al-Sunan". Investigated by ʿAbd al-Hamīd Hindāwī. (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: 1417 A.H).
- Al-Uthaimīn, Muhammad bin Sāleh. "Fath Dhī al-Jalāl wa al-Ikrām Be Sharh Bulūgh al-Marām". Investigated by Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Isrā bint ʿArafa Bayoumī. (1st edition, Islamic Library, 1427 AH).
- Al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Rahīm bin Al-Hussein. "Tarh al-Tathrīb fī

- Sharh al-Taqrīb". (Beirut: Dār Ihyā al-Thurāth al-‘Arabī).
- Al-‘Asqālānī, Ahmad bin Ali. “Al-Talkhīs al-Habīr fī Takhrīj Ahādīth Al-Rāfi‘ī Al-Kabīr”. Investigated by Hassan Qutb. (First Edition, Egypt: Mu’assasat Qurtubah, 1416 AH).
- Al-‘Asqālānī, Ahmad bin Ali. “Taqrīb al-Tahdhīb”. Investigated by of Muhammad ‘Awāma. (1st edition, Damascus: Dār Al-Rāshid, 1406 AH).
- Al-‘Asqālānī, Ahmad bin ‘Ali. “Tahdhīb al-Tahdhīb”. (1st edition, India: Dā’irat al-Ma‘ārif al-Nizāmiyah, 1326 AH).
- Al-‘Asqālānī, Ahmad bin Ali. “Fath al-Bāri Sharh Sahih al-Bukhārī”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379 A.H).
- Al-‘Asqālānī, Ahmad bin ‘Ali. "Lisān al-Mizān" Investigation of ‘Abd al-Fattāh Abu Ghuddah. (First Edition, Beirut: Dār Al-Bashā’ir Al-Islāmiya, 2002).
- Al-‘Imrānī, Yahya bin Abi al-Khair. “Al-Bayān fī Madhab al-Imām al-Shafī‘ī”. Investigated by Qāsim Muhammad Al-Nūrī. (First Edition, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421 AH).
- Al-‘Ainī, Mahmoud bin Ahmad. “Umdat al-Qārī Sharh Sahih al-Bukhārī”. (Beirut: Dār Ihya al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Fāsī, ‘Ali bin Muhammad Ibn Al-Qattān. “Ihkām al-Nazār fī Ahkām al-Nazār Be Hāsāt al-Basarr”. Investigated by Idrīs al-Samadī. (1st edition, Damascus: Dār Al-Qalam, 1433 AH).
- Al-Fālūjī, Muhammad bin Akram. “Al-Mu‘jam al-Saghīr Li Ruwāt al-Imam Ibn Jarīr al-Tabarī”. (Jordan: Dār al-Athariyyah).
- Al-Fasawī, Yaqoub bin Sufyān. "Al-Ma‘rifah wa al-Tārīkh". Investigated by Akram Diyā Al-‘Umarī. (2nd edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1404 AH).
- Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Al-Zakhīrah". Investigated by Muhammad Hajji and others. (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1994).
- Al-Qurtubī, Ahmad bin ‘Umar. “Al-Mufhim Limā Ashkala Min Talkhīs Sahih Muslim”. Investigated by Muhyi al-Dīn Mastu and others. (1st edition, Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1417 AH).
- Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd. "Al-Bayān Wa al-Tahsīl Wa al-Sharh Wa al-Tawjīh Wa al-Ta‘līl Li Masā’il

- al-Mustakhrajah" Investigated by Muhammad Hajji and others. (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islamī, 1408 AH).
- Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jāmi' Li Ahkām al-Qur'ān". Investigated by Ahmad Al-Bardounī and Ibrahim Atfīsh. (2nd edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Misriyyah, 1384 AH).
- Al-Qurtubī, Yūsuf bin 'Abdillāh Ibn 'Abd al-Barr. "Al-Istidhkār al-Jāmi' Li Madhāhib Fuqahā' al-Amsār wa 'Ulamā al-Aqtār". Investigated by 'Abd al-Mu'tī Amīn Qal'ajī. (1st edition, Damascus: Dār Qutaiba, 1414 AH).
- Al-Qistallānī, Ahmad bin Muhammad. "Irshād al-Sārī Sharh Sahih al-Bukhārī". (7th edition, Egypt: al-Kubra al-Amiri Press, 1323 AH).
- Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Mas'oud. "Badā'i' al-Sanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH).
- Al-Mizzī, Yūsuf bin 'Abd al-Rahmān. "Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā al-Rijāl". Investigated by Bashār 'Awwād Ma'rouf. (First Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1400 AH).
- Al-Mu'allimī, 'Abd al-Rahmān bin Yahya. "Al-Tankīl Lima fī Ta'nīb al-Kawtharī min al-Abātīl". (2nd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1406 AH).
- Al-Maqdisī, 'Abdullāh bin Ahmad Ibn Qudāmā. "Al-Kāfi fī Fiqh al-Imam Ahmad". (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH).
- Al-Maqdisī, 'Abdullāh bin Ahmad Ibn Qudāmā. "Al-Mughnī". (Ālam al-Kutub).
- Al-Mawsili, Ahmad bin Ali. The "Al-Musnad". Investigated by Hussein Salim Asad. (First Edition, Damascus: Dār Al-Ma'moun, 1404 AH).
- Al-Nasā'i, Ahmad bin Shuaib. "Al-Sunan Al-Kubra". Investigated by Hassan AbdulMun'im Shalaby. (First Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1421 AH).
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Tālibīn Wa 'Umdat al-Muftīn". Investigated by Zuhair Al-Shāwish. (3rd Edition, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH).
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab" (Dār Al Fikr).

- Al-Nawawī, Yahya Bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim Ibn Al-Hajjāj." (Beirut: Dār Ihyā al-Thurāth al-Arabi, 1392 A.H.).
- Al-Naisābūrī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Kunā Wa al-Asmā'" Investigated by 'Abd al-Rahīm Al-Qashqarī. (1st edition, Medina: Deanship of Academic Research at the Islamic University, 1404 AH).
- Al-Naisābūrī, Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Musnad Al-Sahih al-Mukhtasarr". Investigated by: Muhammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).
- Al-Yahsubī, 'Iyyād ibn Musa. "Ikmāl al-Mu'lim be Fawā'id Muslim" Investigated by Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dār Al-Wafā, 1419 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Those Whom Ibn Mu‘een Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	The Role of the Calamities in the Development of the Da‘wah Discourse Corona as a case study Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study Dr. Saa'id Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa’iq Madhab Al-u‘mān ‘Urjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	"Valueless Items" Jurisprudence Study Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering) Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study) Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	Methods of Al-Hukm Al-Taklifi (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtahinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdullah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197

Part 2

Year:54

June 2021